



إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب رقم (39/ 2014) في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2014 /12/25 في المخالفة المقيدة برقم (2014/79 - هيئة) ضد: شركة البريق القابضة.

وذلك " بإنذار الشركة من مغبة تكرار مخالفة تعليمات الهيئة بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ".

وتأتي هذه العقوبة بسبب، مخالفة الشركة البند (تاسعاً/4، 5) من تعليمات الهيئة رقم (هـ.أ.م/ق.ر.إ.م/2/2012)، بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها بأن امتنعت عن إعادة الإفصاح عن الخطأ الإجرائي الذي شاب إفصاحها بخصوص العرض الاختياري، كما طلبت الهيئة منها، وإفصاحها عن انعقاد مجلس الإدارة واعتماد البيانات المالية المرحلية للسنة أشهر المنتهية في 2014/6/30 على خلاف الواقع.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.